عبد اللطيف أعمو
محام بهيئة أكادير

www.ouammou.net

هيئة المحامين
بطنجة

ندوة لجنة حقوق الإنسان

مشروع قانون المسطرة الجنائية بين الأمن القانوني والقضائي : الآليات والمؤسسات

دار المحامي – طنجة – 4 أكتوبر 2019

عبد اللطيف أعمو
محام بهيئة أكادير

مشروع قانون المسطرة الجنائية:
أثر السياسات العمومية
على ضمانات المحاكمة العادلة

محتوى العرض

مشروع قانون المسطرة الجنائية:
أثر السياسات العمومية على ضمانات المحاكمة العادلة

1 تقديم عام

2 مفاهيم عامة:

- مفهوم السياسات العمومية :
- مفهوم السياسة الجنائية :

3 المنظومة الجنائية: واقع الحال

4 ضمانات المحاكمة العادلة والمرجعية الدستورية:

5 ضمانات المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية :

6 شروط المحاكمة العادلة : المحاور والمبادئ العامة

7 شروط ومضامين المحاكمة العادلة : (حضور قرينة البراءة في مختلف مراحل الدعوى)

- خاتمة :
- مرفقات :

1

تقديم عام

تقديم عام :

تندرج أهمية مشروع قانون المسطرة الجنائية في ارتباطه الوثيق بمجال حماية الحقوق والحريات ومكافحة الجريمة وتحقيق أمن الأفراد والممتلكات.

ويأتي المشروع كجواب عن التحولات العميقة في المجتمع، في ظل ضعف استجابة النظام الجنائي، وضعف رد فعله العقابي وتأثيره على سلوك المواطن، خصوصا وأن القانون الجنائي المغربي يعود إلى بداية الستينات (1962)، وأصبح لزاما التأقلم مع النمو السكاني والهجرة القروية، وما صاحبه من ارتفاع معدلات الجريمة وتطور بنيتها وعولمتها.

وهو ما يؤرق السلطات العامة لتأثير الجريمة على قطاعات اقتصادية هامة، مثل: السياحة، والتجارة و استقطاب رؤوس الأموال، وتغذية المخاوف بخصوص الإحساس بانعدام الأمن لدى المواطن.

تقديم عام :

فواقع العدالة الجنائية يكشف عن عجز آلة الزجر والعقاب والمتابعة الجنائية، مضافة إلى المقاربة الأمنية المحضة، عن استيعاب التحولات العميقة التي عرفتها بنية و أنماط الجريمة.

مما دعا إلى اعتماد نص جنائي جديد يستحضر هذه الحقائق ويستوعب واقع التحولات العميقة للبنيات السوسيو اقتصادية والثقافية والبيئية.

هذا بجانب ملائمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية، واستحضار التطور الهائل الذي عرفته مختلف النظم الجنائية الحديثة المقارنة وملائمة القانون الجنائي مع أحكام دستور 2011 وسعيا إلى ترجمة ما تم التوصل إليه في إطار الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة.

2

مفاهيم عامة

السياسات العمومية - السياسة الجنائية

مفهوم السياسات العمومية :

- يمكن القول بأن السياسات العمومية هي تداخل سلطات عمومية ذات مشروعية عبر برنامج عمل في مجال معين من مجالات المجتمع أو في فضاء جغرافي محدد. وتتضمن إجراءات وطرق توفير الخدمات العمومية في سياق زمني معين (البرامج الحكومية).
- وتتعدد المقاربات بتعدد اختصاصات السياسات العمومية في امتداداتها وتقاطعاتها القطاعية. وتتطور وظائف الدولة والخدمات المقدمة للمواطنين، ومن ضمنها خدمات العدالة.
- وتعتمد السياسات العمومية مجموعة من الإجراءات العملية التي تتمثل في قوانين ومؤسسات عمومية وآليات عمل.
- ويتم التدخل في إطار رؤية استراتيجية يتولى تنفيذها الجهاز الحكومي، ولها أهداف محددة ونتائج منتظرة مع وجود آليات وأدوات للمتابعة والتقييم والالتقاء convergence وفعالية التنسيق وسرعة الأداء والمرونة في التنفيذ والتأويل واعتماد مقاربة النتائج على قاعدة المسؤولية والمسائلة والمحاسبة.

مفهوم السياسة الجنائية :

السياسة الجنائية هي رؤية دائمة ومتجددة لتحديد وترقب الجرائم وآثارها ومداها على المجتمع، ووضع مجموعة من الوسائل والتدابير التي ينبغي على الدولة تسخيرها لزجر الجريمة وحفظ الأمن وضمان الاستقرار بأكبر قدر من الفعالية، في إطار ضوابط تحمي الحقوق والحريات الفردية والجماعية وتصون كرامة المواطنين كما حددها الدستور وأقرتها المواثيق الدولية.

فيما المفهوم الواسع للسياسة الجنائية لا يقتصر فقط على مواجهة الجريمة بسن تشريعات جزائية وتشديد العقوبات، بل يعتني كذلك بالمرحلة التي تسبق ارتكاب الجريمة، وذلك بسن سياسات عمومية وقائية شاملة من شأنها أن تحول دون وقوع الجرم، وهو ما يقتضي من الدولة اعتماد خطة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، بجانب تحسين المستوى المعيشي للمواطنين.

مفهوم السياسة الجنائية :

كما يدخل ضمن التدابير الوقائية في السياسة الجنائية تشديد العقوبة المقررة لبعض الجرائم التي استفحلت وتنامت بحكم تطور الجريمة وتشعبها .

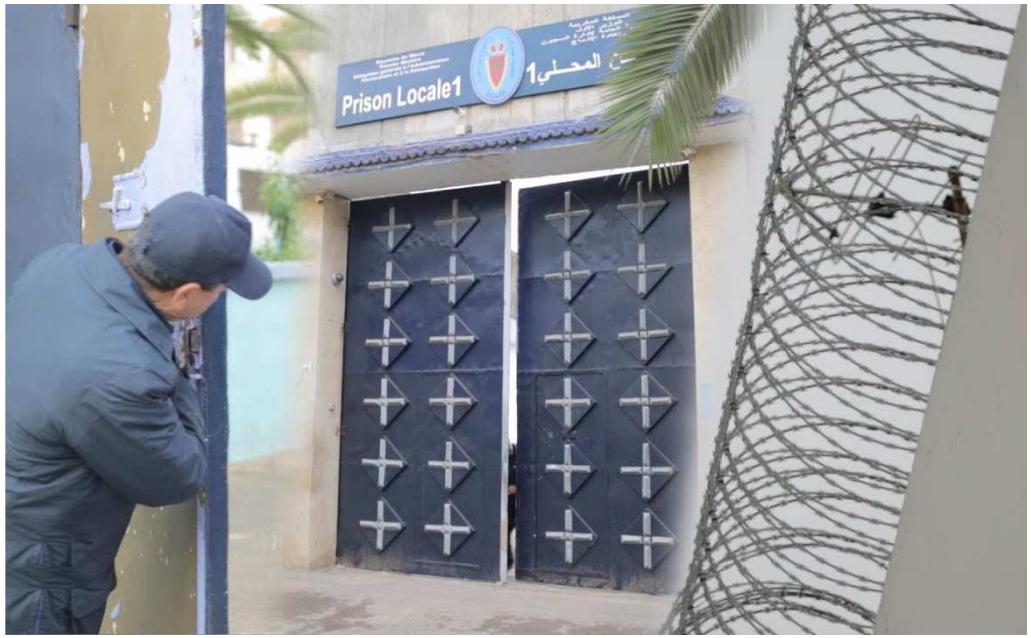

وتدخل كذلك ضمن مفهوم السياسة الجنائية تدابير إعادة الإدماج والإصلاح ووضع الآليات الملائمة لذلك، بجانب سياسة سجنية مبنية على مبدإ الأنسنة ***HUMANISATION*** والحفاظ على كرامة السجين والمعتقل وضمان حقوقه في الحياة والحماية والابتكار والانتاج والمشاركة.

3

المنظومة الجنائية : واقع الحال

واقع الحال على مستوى المنظومة الجنائية:

- ارتفاع عدد القضايا الزجرية المعروضة على المحاكم (3 مليون قضية سنويا)
- ارتفاع نسبة الأشخاص المقدمين أمام العدالة بمن فيهم المودعون رهن الحراسة النظرية إلى 500 ألف سنويا
- ارتفاع نسبة الاعتقال الاحتياطي إلى 40 % (37.09 % سنة 2017)
- نسبة مهمة من المعتقلين احتياطيا تنتهي قضاياهم بالبراءة.
- نسبة 15 % من المعتقلين احتياطيا يفرج عنهم، إما بالسراح المؤقت أو لم يحكم عليهم سوى بمجرد غرامة أو بحبس موقوف التنفيذ .
- استمرار ظاهرة زواج القاصرات، والقصور في تطبيق مقتضيات مدونة الأسرة (توصلت النيابة العامة خلال سنة 2018 ب 33.686 ملتمسا، تم قبول 18.422 منها، أي بنسبة 54.7 % من الطلبات المستجاب لها لتزويج القاصرات.

- وعموما، تعاني المنظومة الجنائية من ضعف مستويات استجابة النظام الجنائي، وخصوصا من خلال ضعف رد فعله العقابي و محدودية تأثيره على سلوك المواطن.

واقع الحال على مستوى المنظومة الجنائية:

إن استقراء هاته المعطيات وغيرها، يدل على ضعف مسايرة السياسة الجنائية للتطور المتسارع للظاهرة الإجرامية، وعدم قدرتها على مجابهة المد الإجرامي داخل المجتمع بالنجاعة والفعالية المطلوبة، في إطار مفهوم المحاكمة العادلة، كما نص عليه الدستور. والسبب يرجع بدون شك إلى غياب سياسة عمومية في مجال العدل بالشكل الذي يتجاوب ويتفاعل مع حاجيات المجتمع.

ومن المعلوم أنه لا يمكن استعاضة السياسة الجنائية بسياسة أمنية تعتمد مقاربة المواجهة والزجر في ظل دولة القانون.

وهو ما يفسر حصر السياسة العمومية أساسا في مجال العدل في إعداد البنايات والتجهيزات على حساب إعداد القوانين وإيلاء المزيد من الاهتمام للتأهيل البشري.

وانطلاقا من تقييم الوضع وبناء على إسقاطات الواقع، واستقراء مكامن القصور والخلل، بادرت الدولة إلى وضع مشروع قانون يرمي إلى اقتراح تعديلات على القانون الجنائي وعلى المسطرة الجنائية بإدراج ضمانات تؤشر عن مدى احترام الدولة لحقوق الإنسان وإقرار ضمانات المحاكمة العادلة كما أقرها دستور 2011.

4

ضمانات المحاكمة العادلة والمرجعية الدستورية:

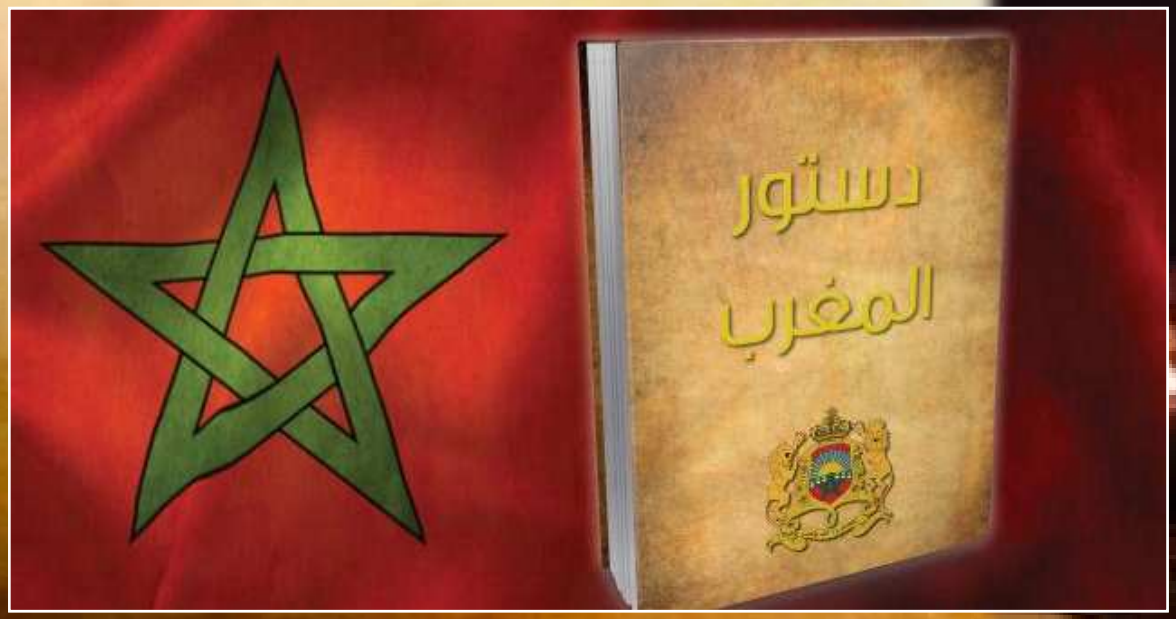

ضمانات المحاكمة العادلة والمرجعية الدستورية:

لقد كرس دستور 2011 مجموعة من المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، وارتقى بها إلى مصاف المبادئ الدستورية، ومنها مبدأ قرينة البراءة و مبدأ الشرعية والمساواة أمام القانون.

قرينة البراءة

الفصل 23 : قرينة البراءة والحق في المحاكمة العادلة مضمونان

الفصل 119 (1) : يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

الحق في المحاكمة العادلة

الفصل 120 (2) : لكل شخص الحق في محاكمة عادلة وفي حكم يصدر داخل أجل معقول.

مشروع قانون المسطرة الجنائية وترجمة المقتضيات الدستورية:

ضمانات المحاكمة العادلة في مشروع قانون المسطرة الجنائية:

الأخذ بالمبادئ الدستورية

أخذ مشروع قانون المسطرة الجنائية بمبدإ الفصل 119 و 120من الدستور، حيث نص في مادته الأولى على أن "كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضى به، بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية. يفسر الشك لفائدة المتهم.

كما أقر في المادة 1 (الفقرة الأولى) بمبدإ "المساواة" أمام القانون.

5 ضمانات المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية :

وانطلاقا من هذه المفاهيم، وتفعيلا لها، بادرت الدولة المغربية إلى الانخراط في المنظومة الجنائية الحديثة، من خلال مصادقتها على عدد من المواثيق الدولية:

المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية :

من بين المواثيق الدولية التي اعتمدتها الدولة المغربية وصادقت عليها **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** بظهير رقم 1.78.4 الصادر في 27 مارس 1979 ودخل حيز النفاذ وطنيا في 3 غشت 1979 وصدر في الجريدة الرسمية عدد 3525 بتاريخ 21 ماي 1980.

كما أن ركائز العدل تقوم على احترام حقوق الإنسان، وهو ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجته التي جاء فيها :

(.... إن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة ومن **حقوق متساوية وثابتة** يشكل أساس الحرية و **العدل** والسلام في العالم. فمن حق الإنسان أن يتمتع بحقوق أساسية لا يجوز للتشريعات الوضعية ولا لممارسات الحكام أن تخالفها أو تعتدي عليها أو تنتقص منها...)

ضمانات المحاكمة العادلة في مشروع قانون المسطرة الجنائية:

الأخذ بالمواثيق الدولية

لقد تمت صياغة المادة 1من مشروع قانون رقم 01.18 بشكل مشابه لما نصت عليه المادة 11(3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966) (4)، والمادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)، والمادة 6 من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان (1987)، حيث تم التأكيد على أن المتهم يبقى بريئا ويجب تمتيعه بكافة الضمانات القانونية إلى أن تثبت إدانته قانونا في إطار محاكمة عادلة، ومن نتائج هذا المبدأ أن الشك يفسر دوما لفائدة المتهم.

شروط المحاكمة العادلة :
المحاور والمبادئ العامة

مشروع قانون المسطرة الجنائية وضمان المحاكمة العادلة :

بمناسبة انعقاد الاجتماع الأسبوعي لمجلس الحكومة يوم الخميس 18 يوليوز 2019 قدم وزير العدل عرضا حول التوجهات الجديدة لمشروع القانون رقم 18/01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

مشروع القانون رقم 18/01 المتعلق بالمسطرة الجنائية يهم تغيير وتتميم 196 مادة وإضافة 122 مادة جديدة ونسخ وتعويض 22 مادة ونسخ 5 مواد، أي ما مجموعه 345 مادة موزعة كلها على 14 محورا.

التعديلات الجديدة تهدف إلى تعزيز وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة وتعزيز المراقبة القضائية على عمل الشرطة القضائية ومراجعة ضوابط الوضع تحت الحراسة النظرية.

أهم مستجدات مشروع قانون المسطرة الجنائية : المحاور الرئيسية

يمكن تلخيص أهم مستجدات مشروع قانون رقم 01.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية في المحاور التالية:

- تعزيز وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة
- تعزيز المراقبة القضائية على عمل الشرطة القضائية
- مراجعة ضوابط الوضع تحت الحراسة النظرية
- ترشيد الاعتقال الاحتياطي
- وضع آليات للوقاية من التعذيب
- تعزيز حقوق الدفاع

- وضع الضوابط الناظمة للسياسة الجنائية
- ضمان نجاعة آليات العدالة الجنائية وتحديثها
- مراجعة ضوابط الاختصاص
- تطوير وتقوية آليات مكافحة الجريمة
- تعزيز حماية الضحايا
- مقاربة جديدة لعدالة الأحداث
- مقاربة جديدة لآلية التنفيذ الزجري
- طرق الطعن

أهم مستجدات مشروع قانون المسطرة الجنائية : المبادئ العامة

ففي إطار تعزيز الضمانات التي كفلتها المواثيق الدولية، أقر هذا التعديل إلى جانب مبدأي **احترام قرينة البراءة** و **تفسير الشك لفائدة المتهم** المنصوص عليهما في المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية، مجموعة من المبادئ المتعارف عليها دوليا في مجال المحاكمة العادلة خاصة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث تم التنصيص على ضرورة مراعاة المبادئ التالية:

من أهم مستجدات مشروع قانون رقم 01.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية التأكيد على المبادئ العامة الأساسية التالية

- المساواة أمام القانون (المادة 1)؛
- المحاكمة داخل أجل معقول (المادتان 1 و307)؛
- احترام حقوق الدفاع في كافة مراحل المحاكمة (المادة 1)؛
- ضمان حقوق الضحايا والمشتبه فيهم والمتهمين(المادة 1)؛
- احترام قانونية الإجراءات وخضوعها لمراقبة السلطة القضائية(المادة 1)؛
- مراعاة مبادئ الحياد وسلامة ونزاهة الإجراءات المسطرية والحرص على حقوق الأطراف خلال ممارسة الدعوى العمومية (المادة 3)؛

- اعتماد التسجيل السمعي البصري أثناء استجواب الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية المشتبه فيهم بارتكاب جنايات أو جنح (المادة 67 – 1)؛
- حق الشخص الذي ألقي عليه القبض أو وضع تحت الحراسة النظرية الاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأحد أقاربه، وله الحق في تعيين محام، وكذا الحق في طلب تعيينه في إطار المساعدة القضائية. (المادة 66 – 2).
- منح الموقوف حق الاتصال بمحاميه ابتداء من الساعة الأولى لتوقيفه (المادة 66 – 2).
- اعتبار الحراسة النظرية تدبيرا استثنائيا خاضعا لشروط (المادة 66 ـ 1).
- عدم جواز تمديد مدة الحراسة النظرية إلا بأمر كتابي صادر عن النيابة العامة بالنسبة لكافة الجرائم. (المادة 80)؛
- إلزام ضابط الشرطة القضائية بإخضاع الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية بإجراء فحص طبي بعد إشعار النيابة العامة، إذا لاحظ أن مرضا أو آثارا أو أي علامات تستدعي ذلك. ويضاف التقرير الطبي إلى المحضر المحال على النيابة العامة. (المادة 67)؛

7 شروط ومضامين المحاكمة العادلة :
(حضور قرينة البراءة في مختلف مراحل الدعوى)

شروط المحاكمة العادلة في مشروع قانون المسطرة الجنائية:

حضور قرينة البراءة في مختلف مراحل الدعوى

يجب أن يكون **مبدأ قرينة البراءة** حاضرا في كافة مراحل الدعوى، بدءا بالبحث التمهيدي ومرورا بالإستنطاق أمام النيابة العامة، فمرحلة التحقيق الإعدادي، وإنتهاء بمرحلة المحاكمة.

وبالتالي فمهما كانت قيمة الأدلة والقرائن فإن الحكم بالإدانة والحائز لقوة الشيء المقضي به وحده كفيل بنزع قرينة البراءة على المتهم، ووضعه في خانة الاتهام الصريح.

حضور قرينة البراءة في مختلف مراحل الدعوى

1 معاينة الجريمة

2 مباشرة التحقيق

3 البحث التمهيدي

4 إحالة الملف على وكيل الملك

5 قرار النيابة العامة

6 فتح تحقيق

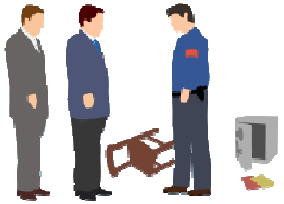

7 سير التحقيق

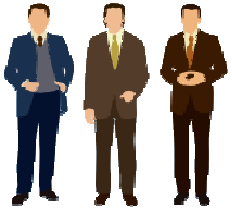

8 عرض قرار قاضي التحقيق

9 الإحالة على المحكمة

10 المحاكمة: الجلسة والمرافعات

11 النطق بالحكم

1.12 تنفيذ الحكم: إطلاق سراح

1.12.ب

معاينة الجريمة | الاتهام | المحاكمة | تنفيذ الحكم

مراجعة ضوابط الوضع تحت الحراسة النظرية

التنصيص صراحة على أن تدبير الحراسة النظرية يعد تدبيرا استثنائيا لا يمكن اللجوء إليه إلا إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وتبين أنه ضروري لواحد أو أكثر من الأسباب المحددة في سبعة أسباب (المواد 66 و66-1 و80)

التسجيل السمعي البصري لاستجوابات الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح (المادة 1-67)

مراجعة ضوابط الوضع تحت الحراسة النظرية

عدم جواز تمديد مدة الحراسة النظرية إلا بمقتضى أمر كتابي معلل صادر عن النيابة العامة بالنسبة لكافة الجرائم (المادة 2 – 66)

الإشارة في المحضر لصفة الشخص الذي تم الاتصال به والوسيلة المستعملة في ذلك وتاريخ وساعة الإشعار (المادة 67)

نقل محتويات سجل الحراسة النظرية فورا إلى سجل إلكتروني وطني أو جهوي للحراسة النظرية (المادة 66-3).

تحمل الدولة تكاليف تغذية الأشخاص المودعين تحت الحراسة النظرية (المادة 66-3)

ترشيد الاعتقال الاحتياطي

- ضرورة توفر واحد من الأسباب الأربع من أجل اتخاذ النيابة العامة لقرار الاعتقال الاحتياطي (المادتان 1-47 و1-73)؛
- إمكانية الطعن في قرار الإيداع بالسجن الصادر عن وكيل الملك أمام هيئة الحكم التي ستبث في القضية، أو أمام هيئة جماعية تتكون من ثلاثة قضاة. وكذا إمكانية الطعن في قرار الإيداع بالسجن الصادر عن الوكيل العام للملك أمام الغرفة الجنحية (المادتان 2-47 و2-73)
- عدم جواز لجوء قاض التحقيق إلى الاعتقال الاحتياطي كتدبير استثنائي إلا إذا ظهر أنه ضروري لأحد الأسباب المحددة قانونا (المادة 1-175)
- وجوب تعليل قرارات الاعتقال الاحتياطي في جميع الأحوال (المادتان 1-47 و175)
- ربط تمديد الاعتقال الاحتياطي بضرورة استمرار أسباب الاعتقال الاحتياطي المشار إليها في المادة 1-175 من قانون المسطرة الجنائية (المادتان 176 و177)
- تقليص عدد التمديدات في الجنايات من خمس إلى ثلاث مرات أي من سنة إلى ثمانية أشهر، باستثناء الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية (المادة 177)؛

تعزيز المراقبة القضائية على عمل الشرطة القضائية

خضوع الشرطة القضائية في مجال الأبحاث الجنائية لسلطة النيابة العامة وقضاء التحقيق (م 17-1)

منع إعطاء تعليمات لضباط الشرطة القضائية في مهامهم القضائية من غير رؤسائهم القضائيين (م 17-2)

أخذ نظرية النيابة العامة بعين الاعتبار في المسار المهني لضباط الشرطة القضائية (الترقية – النقل – التأذيب) (م 45)

تحديد معايير تنقيط الضباط بمرسوم من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بعد استشارة رئيس النيابة العامة (م 45)

مراجعة ضوابط الوضع تحت الحراسة النظرية

تعزيز حقوق الدفاع

حضور المحامي لعملية الاستماع إلى المشتبه فيه بارتكاب جناية أو جنحة إذا لم يكن قد تم وضعه تحت الحراسة النظرية (المادة 3-67)؛

حضور المحامي عند الاستماع للحدث من طرف ضباط الشرطة القضائية سواء كان محتفظا به تحت المراقبة أو غير محتفظ به، وفي هذه الحالة يوقع المحامي على المحضر أو يشار إلى رفض التوقيع أو الإبصام أو عدم استطاعة ذلك (المادتان 2-66 و460)

حضور المحامي خلال عملية الاستماع للمشتبه فيهم الموضوعين رهن الحراسة النظرية إذا كانوا مصابين بإحدى العاهات المشار إليها في المادة 316 من ق.م.ج (المادة 2-66 و 460)

تعزيز حقوق الدفاع

منح حق الاتصال بالمحامي ابتداء من الساعة الأولى لإيقاف المشتبه فيه، ودون اشتراط الحصول على ترخيص من النيابة العامة وتقليص آجال تأخير الاتصال حينما يكون ممكنا إلى أدنى مستوياتها (المادة 2 -66)

اتصال المحامي بالشخص المودع في الحراسة النظرية ابتداء من الساعة الأولى لإيقافه، وبدون ترخيص من النيابة العامة (المادة 2ـ 66)

منح نقيب المحامين أو من ينوب عنه خلال حضوره عملية تفتيش مكتب محام صلاحية الاعتراض على عملية الحجز إذا ظهر له أنها تمت بشكل غير قانوني، وفي هذه الحالة يدون الاعتراض في محضر وتوضع الوثائق أو الأشياء في ظرف مختوم يحال على رئيس المحكمة المختصة للبت فورا في صحة الاعتراض من عدمه (المادة 59)

استدعاء المحامي قبل كل استنطاق للمتهم من طرف قاضي التحقيق بعشرة أيام على الأقل وحقه في الاطلاع على الملف خلال هذا الأجل بدلا من الأجل الذي كان محددا في يومين (المادة 139)

منح محامي الأطراف حق الحصول على نسخ من المحضر أو الوثائق، مع إمكانية تأخير الحصول على النسخ بصفة استثنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية على ألا تتجاوز مدة التأخير 15 يوما قبل الاستنطاق التفصيلي (المادة 139)؛

تعزيز حقوق الدفاع

تقديم طلب إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف تلقائيا نيابة عن المتضرر قصد إحالة كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية نسب له إخلال أثناء قيامه بمهامه (المادة 30)

منح المحامي صلاحية القيام بدور الوسيط في الصلح بين الأطراف (المادة 41)

منح الحق في الطعن في أوامر الإيداع بالسجن الصادرة عن النيابة العامة، دون أن يمس هذا الحق بإمكانية طلب السراح المؤقت لاحقا (المادة 2-47 و2-73)

إشعار محامي الشخص الذي يتم توقيفه من أجل التحقق من الهوية (المادة 10 – 3 – 82)؛

التنصيص صراحة على حصانة مكتب المحامي وعلى منع وضع الترتيبات التقنية لالتقاط وتسجيل الأصوات والصور به أو بوسائل النقل الشخصية التي يستعملها المحامي تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا (المادة 4-116)

حق المحامي في طلب استدعاء أي شخص يرى فائدة في الاستماع إليه من طرف قاضي التحقيق (المادة 117)

تعزيز حقوق الدفاع

منح دفاع الأطراف صلاحية تقديم ملتمس لقاضي التحقيق أو المحكمة من أجل الاستماع للضحية أو الشاهد أو الخبير أو المطالب بالحق المدني أو مواجهته مع الغير عبر تقنية الاتصال عن بعد. إذا كانت هناك أسباب جدية تحول دون حضوره لبعده عن المكان الذي يجري فيه التحقيق (المادتان 1 ـ193 و 4 ـ347)

إمكانية تعيين المحكمة للضحية الذي يرغب في تقديم مطالبه المدنية متى كان مصابا بعاهة أو حدثا، محاميا ينوب عنه للدفاع عن مصالحه (المادة 1 ـ 317)

منح دفاع الأطراف صلاحية طلب إحالة القضية إلى هيئة الحكم بمحكمة النقض مكونة من غرفتين أو قسمين مجتمعين قصد البت فيها، بعدما كان الوضع مقتصرا على الرئيس الأول لمحكمة النقض ورئيس الغرفة الجنائية وللغرفة نفسها (المادة 542)

وضع آليات للوقاية من التعذيب

إلزام ضابط الشرطة القضائية بإخضاع الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية لفحص طبي بعد إشعار النيابة العامة، إذا لاحظ عليه مرضا أو علامات أو آثارا تستدعي ذلك. ويشار لهذا الإجراء بالمحضر وبسجل الحراسة النظرية، ويضاف التقرير الطبي المنجز إلى المحضر المحال على النيابة العامة (المادة 67)

إلزام النيابة العامة بإخضاع المشتبه فيه إلى فحص طبي في حالة ما إذا طلب منها ذلك أو عاينت بنفسها آثارا تبرر إجراء فحص طبي، تحت طائلة اعتبار اعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية باطلا في حالة رفض إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه المتهم أو دفاعه (المادتان 73 و74-1)

التنصيص على بطلان كل إجراء يتعلق بشخص موضوع تحت الحراسة النظرية، إذا تم بعد انتهاء المدة القانونية للحراسة النظرية أو بعد التمديد المأذون به قانونا، مع عدم شمول البطلان بالإجراءات الأخرى التي تمت خلال الفترة القانونية للحراسة النظرية (المادتان 67-2 و82)

وجوب قيام الوكيل العام للملك أو تكليف من يقوم بزيارة أماكن الإيداع إذا بلغ باعتقال تعسفي أو عمل تحكمي (المادة 45).

تعزيز حماية الضحايا

- إشعار الضحية أو المشتكي بمآل الإجراءات (المادتان 40 و49)
- يشمل بحث القضية من طرف المحكمة الاستماع إلى الضحية (المادة 305)
- إمكانية الاستماع للضحية من طرف قاضي التحقيق أو المحكمة عبر تقنية الاتصال عن بعد (المادتان 1-193 و4-347)
- تمتيع الضحايا وذوي العاهات والضحايا الأحداث من مساعدة محام (المادة 1-317)
- تعيين المحكمة للضحية ترجمانا إذا كان يتكلم لغة أو لهجة يصعب فهمها (المادة 318)

خاتمة

خاتمة

لقد مضت أزيد من سنتين على تنصيب جهاز السلطة القضائية (المجلس الأعلى للسلطة القضائية في أبريل 2017) الذي يضم بداخله جهاز رئاسة النيابة العامة، فبدأ يمارس مهامه في حدود تدبير شؤون القضاة، على غرار ما كان عليه الحال في ظل المجلس الأعلى للقضاء قبل دستور 2011.

كما أن إسناد رئاسة النيابة العامة للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ونقل اختصاصات رئاسة النيابة العامة وسلطات وزير العدل في الدعوى العمومية إليه، قد تم تفعيله منذ سنتين.

وأن التأخر الحاصل في إخراج القانونين (القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية) في حلة جديدة ليكونا ملائمة تماما مع روح ومبادئ الدستور وأحكامه، أدى إلى ملإ الفراغ بمبادرات في مجال السياسة الجنائية ليست كلها مطابقة للدستور ومنسجمة مع أحكامه وروحه.

إلا أن الملاحظ أن كلا الجهازين يعملان في غياب منظومة من القوانين الكافية لاستكمال المنظومة الجنائية الملائمة والمناسبة لتطبيق القواعد والمبادئ الأساسية الواردة في الدستور وفي المواثيق الدولية على الشكل الذي يحصن شروط المحاكمة العادلة ويجعل المواطن في مأمن من كل تعسف أو اعتداء على حقوقه كما ضمنها وأخرها الدستور.

خاتمة

مما جعل التسريع بإخراج القانونين المذكورين مسألة حساسة وجادة ومطلبا مستعجلا لتحقيق الأمن والسلم داخل المجتمع.

كما أن إخراجهما ليس مطلبا وهدفا في حد ذاته، بل المطلوب هو تأمين كيفية تنفيذهما بوضع آليات التتبع والتقييم المستمر، بجانب آليات الحوار، بهدف تمكين السلطة التشريعية، التي لها وحدها صلاحية واختصاص وضع السياسة الجنائية، وتمكين السلطة التنفيذية من أدوات تبليغ مضامينها إلى جهاز رئاسة النيابة العامة، الذي يعتبر مكونا أساسيا في منظومة السلطة القضائية بصيغتها الدستورية الحالية، والذي يرجع إليه الإشراف على تنفيذها وإحاخة وزير العدل بالتدابير المتخذة لتنفيذ السياسة الجنائية وإعداد تقرير سنوي في الموضوع ووضعه رهن إشارة العموم..

وان كل تأخير سيؤدي إلى الخلط في ممارسة السلط الثلاث، وتشابك اختصاصاتها وربما احتمال تصادمها. مما قد يحدث خللا عميقا قد يؤدي إلى المساس بمبدإ فصل السلط واحترامها.

عبد اللطيف أعمو
محام بهيئة أكادير

وشكرا

عبد اللطيف أعمو
محام بهيئة أكادير

www.ouammou.net

مرفقات :
هوامش وإحالات

ضمانات المحاكمة العادلة في مشروع قانون المسطرة الجنائية:

الفصل 119 من الدستور (1)

يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا، إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

الفصل 120 من الدستور (2)

لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول. حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم.

ضمانات المحاكمة العادلة في مشروع قانون المسطرة الجنائية:

المادة 11 : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (3)

(1) كلُ شخص متهم بجريمة يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وُفِرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

(2) لا يُدان أيُ شخص بجريمة بسبب أيِّ عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكِّل جُرمًا بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا تُوقَع عليه أيّة عقوبة أشدّ من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتُكب فيه الفعل الجُرمي.

ضمانات المحاكمة العادلة في قانون المسطرة الجنائية:

المادة 14 : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (4)

1. الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.
2. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

ضمانات المحاكمة العادلة في قانون المسطرة الجنائية:

المادة 14 : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تتمة) (4)

3. لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:
(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،
(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،
(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،
(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،
(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،
(د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،
(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

ضمانات المحاكمة العادلة في قانون المسطرة الجنائية:

المادة 14 : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تتمة) (4)

4. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.
5. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقاب الذي حكم به عليه.
6. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.
7. لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.